

223075 - حول القدرة المادية المشتركة للزواج ، وحد الشهوة الذي يجب معه النكاح

السؤال

عمري 37 سنة ، ولم أتزوج بعد ، ويعيرني أصدقائي بذلك مع أنهم هم أيضاً لم يتزوجوا ! وبهذا أجد نفسي بعيداً عن تطبيق هذه السنة الطيبة ، والسبب في ذلك عدم القدرة المالية ؛ لأنني قائم على والدتي ، ومضطلع ببعض المهام الأخرى التي تستنزف مالي كله ، وأظن أن هناك حديثاً في البخاري يحث على الزواج طالما توفر في المرء أمران ، القدرة المالية والقدرة الجنسية. ولا أجد إشكالاً في الثانية، وإشكالي فقط متمثل في الجانب المالي ، وهناك حديث آخر ينص على أنه لا بد من الزواج لمن لم يستطع التحكم بشهوته ، لكنني محتار بعض الشيء بشأن كل هذه القوانين النبوية . إذ ما الضابط في كل هذا ؟ ومن الذي يقرر الحد الأدنى من القدرة المالية المؤهلة للزواج ؟ ولمن تكون الأولوية في مثل حالتي ، الاعتناء بوالدتي أم الالتفات إلى الزواج؟ وما ضابط الشهوة المجرى على الزواج ؟ ولا أنسى أن أذكر هنا بأنني أعيش في مجتمع مادي بحت (المغرب) حيث لا صوت يعلو على صوت المال والمظاهر الزائفة ، فكل من يفكر بالزواج لا بد أن يفكر مسبقاً بنوع السيارة الفارهة التي سيشتريها والبيت المستقل والاحتفال الباذخ.. الخ ، وهذه عوامل جعلت الشباب يعزفون عن الزواج .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جزاك الله خيراً على ما تقوم به من رعاية والدتك ، والإنفاق عليها ، والقيام بمصالحها ، ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا في ميزان حسناتك يوم أن تلقاه ، وأما عن الزواج فاعلم أن الشريعة المباركة قد أمرت به وحثت عليه ؛ لأنه من سنن النبيين وهدى المرسلين ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد/ 38 .

والحديث الذي تسأل عنه هو ما رواه البخاري (5066) ، ومسلم (1400) عن ابن مسعود قَالَ " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) .

جاء في " شرح النووي على مسلم " (9 / 173) : " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ ، لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخُطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظْنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يَلْزِمُهَا ، وَتَقْدِيرُهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ،

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ ليدفع شهوته " انتهى.

فإن كنت مُعْذَماً لا تقدر على شيء من نفقات النكاح ، فليس أمامك من خيار إلا الصبر والصوم ، حتى يرزقك الله سبحانه من فضله ، قال تعالى : (وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور/33 .

ولكن الظاهر من كلامك أنك لست بهذه الحالة من الفقر والحاجة ، فأنت تملك ما لا لكنه يُنْفَق كله على والدتك وبعض شؤونك الأخرى ، وهنا ينبغي التأمل والنظر :

فإن كانت والدتك تملك ما لا يكفيها ، ففي هذه الحالة لا تلزمك نفقتها ، وحينئذ ينبغي أن توفر مالك لزوجك ، بل يتعين ذلك عليك إذا خفت الوقوع في الحرام .

أما إن كانت أمك لا تملك ما لا لنفقتها ، ولم يكن هناك من ينفق عليها غيرك ، بحيث ستتضرر إن تركت الإنفاق عليها ، فهنا تلزمك نفقتها ؛ لأن نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على ولدهما الموسر ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (111892) .

والنصيحة لك - في هذه الحالة - أن تحاول أن تجمع بين الحسنيين ، وهما نفقة الأم والزواج ، وذلك بأن تدخر من مالك جزءاً ولو يسيراً ، يصلح للمهر وتجهيز أمور الزواج في أضيق نطاق ، وقد يكون الاقتراض من أهل الخير والإحسان من الأمور المقترحة في هذه الحالة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (83869) ، لكن بشرط ألا تتوسع في ذلك الاقتراض ، بل تقتصر فيه على أدنى ما يمكن ، حتى لا تحمل نفسك ما لا تطيق ، ولا تشغلها بهم الدين .

ثم عليك بعد ذلك بالمسارعة إلى البحث عن امرأة صالحة زاهدة تبتغي العفاف ، وتصبر على أحوالك ورعاية أمك ، وسوف تجد إن شاء الله ، من أهل الخير من يعينك على مثل هذا الزواج المقتصد الميسور ، متى ما عازمت عليه ، وكنت جادا فيه ؛ مهما يكون من أمر مجتمعك المادي ، فأغلب المجتمعات اليوم كذلك ، لكننا نعلم أيضا : أنه لا يزال يوجد فيها من يسعى إلى العفاف ، ويرضى بالكفاف ، أو ما يقاربه .

وإياك أن تلتفت إلى المظاهر الدنيوية الخداعة التي هي من عمل الجاهلية في تعسير أمور الزواج باشتراط المهور الغالية ، والسيارات الفارهة ، والمساكن الفاخرة وغير ذلك ، فكل هذا من عادات الجاهلية ومن تدبير أعداء الله سبحانه ليعسروا على الناس سبيل الزواج الشرعي المباح ، فيسهل عليهم بعد ذلك مواجهة الفواحش والرذيلة التي هي أيسر شيء في زماننا هذا والعياذ بالله ، مع ما في ذلك من مخالفة هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تيسير الزواج وتسهيله على مريده ، فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (خير النكاح أيسره) . رواه ابن حبان ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3300) ، وقد سبق الحديث عن موضوع المغالاة في المهور في الفتوى رقم : (87823) .

واعلم أن الراغب في الزواج يبتغي العفاف موعود بالعون من الله تعالى ، قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور/32 ، جاء في " تفسير الطبري " (19 / 166) : " عن ابن عباس ، قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) قال: أمر الله سبحانه بالنكاح ، ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى ، فقال : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، وعن عبد الله بن مسعود ، قال: التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) " انتهى باختصار.

وفي " تفسير القرطبي " (12 / 241) : " لَا تَمْتَنِعُوا عَنِ التَّزْوِيجِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، " إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " ، وَهَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ ، وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : التَّمَسُّوُا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَجَبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ " انتهى .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ) رواه الترمذى (1655) ، وقال : حسن ، والنسائى (3120) ، وابن ماجه (2518) ، وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

وأما حد الشهوة التي يجب على الرجل معها الزواج ، فهو أن يخشى واقعة الزنا ، أو مقدماته من النظر أو التقبيل ونحوهما ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (5511).

والله أعلم.